وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: الجريمة والأمن العمومي

دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية

إعداد الطالبة:

- عباسي شيماء

إشراف الدكتورة:

خالدي خديجة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر أ	رئيســـــــا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ مساعد أ	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2020-2021

العنوان	الصفحة
مقدمة	**أ**
الفصل الأول: تنظيم الضبطية القضائية	**06**
المبحث الأول: ضباط الشرطة القضائية	**07**
المطلب الأول أعضاء الضبط القضائي	**08**
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.	**08**
المطلب الثاني: أعوان الضبطية القضائية قبل وبعد صدور الامر 95-10	**11**
الفرع الاول- أعوان الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10	**12**
المبحث الثاني: أعوان وموظفي الضبط القضائي: 15	**15**
المطلب الأول الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية	**15**
المطلب الثاني: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة	**19**
الفصل الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني	**24**
المبحث الأول الاجراءات العادية	**26**
المطلب الأول: قواعد الاختصاص خلال مرحله البحث والتحري	**27**
الفرع الاول القواعد العامة للاختصاص المحلي	**27**
الفرع الثاني الاختصاص المحلي في جرائم الإرهاب	**29**
الفرع الثالث تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في جرائم الارهاب	**32**
المطلب الثاني توسيع اجراءات البحث والتحري في مكافحه جرائم الإرهاب	**35**
الفرع الاول التوقيف للنظر	**35**

الفرع الثاني تفتيش المساكن	**40**
المبحث الثاني الإجراءات الخاصة	**43**
المطلب الاول المراقبة	**44**
الفرع الاول المراقبة المادية	**44**
الفرع الثاني: صور الترصد الإلكتروني	**48**
المطلب الثاني التسرب	**50**
الفرع الاول مفهوم التسرب	**51**
الفرع الثاني اجراءات عمليه التسرب	**52**
الفرع الثالث المسؤولية القانونية للمتسرب	**55**
الفرع الرابع اثار عمليه التسرب	**56**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر و المراجع	**65**
الملاحق	
ملحق 01	
ملحق 02	
ملحق 03	
ملحق 04	

مقدمة

مقدمة

الامن وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة الحديثة والتزام أساسي للنظام العام، لهذا جاءت أدوات القانون بالتشريع الجزائي الاجرائي كوسيلة لمكافحة عديد الجرائم، إن ظاهرة الارهاب في واقع الأمر هي ليست جريمة قائمة بذاتها فهي لا تخرج عن كونها اعتداء على الأشخاص او الأموال أو الممتلكات إلا انها تنتشر بالوصف الإرهابي في مختلف الدول في تعريفاتها لأنها لم تختلف في اصدار التشريعات وسن القوانين لردعها.

وكون النظرية الجديدة في عالم الاجرام والعقاب تقوم على مبدا التقرير الذي يقتضي مع كل جريمة وفقا لخصائصها وهذاك أصل عام إلا أن الخصوصية والحساسية التي تمتاز بها الجريمة الإرهابية أوجبت أن يفرد لها نظام قانوني خاص بها سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الاجرائية خاصة المتضمن لقواعد الكشف والمتابعة.

كما نعلم ان القواعد الموضوعية جاءت متشددة في أحكامها من الناحية العقابية وبالتالي اخذنا بالتشديد وعدم التساهل في هكذا قضايا أما من الجانب الاجرائي استوجب النزوح عن القواعد العامة وهذا لتطور الجريمة وسائل تكليفها وهذا عن طريق استحداث آليات قانونية وإجرائية والتي مكنت بدورها من توسيع بعض الاجراءات البحث والتحري، كتحديد قرعة الاختصاص المحلي بشكل غير مألوف عن القواعد العامة التي ظلت قيد التعديل الى غاية سنة 2020 كذلك مست التعديلات اجراءات التفتيش واجراءات التوقيف في النظر بالشكل المتناسب وخصوصية هذه الجرائم الإرهابية وما استلزمه الواقع العملي من اساليب تحري خاصة التي تتعلق بتركيب هذا النوع من الجرائم كإجراء المراقبة والذي هو بحد واسع وجاء منافيا للمبادئ الدستورية وهذا الذي بدوره شاسع ومستحدث ولا تزال تطرأ عليه التعديلات، إذ خاض غماره حتى من الناحية الإلكترونية سنة 2020

كما سبق وذكرنا ان العمل بهذه القواعد يتعارض مع النصوص الدستورية الا ان اغلب الفقه جاء ليبين ان الحرية لم تعد مجرد فكرة فلسفية تعتمد على التفكير المثالي بل تخطت ذلك الى المجال اوسع الا وهو الحماية القانونية

وبالتالي منح المشرع الجزائري الأجهزة الأمنية دورها في مجال البحث والتحري في الجرائم عامة والجريمة الإرهابية خاصة وعلى سبيلها جهاز الضبطية القضائية المكلف بالمرحلة الأولية السابقة للتحقيق مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات من اجل الكشف والردع.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت انتشارا واسعا لظاهره الارهاب في التسعينات العشرية السوداء ونجحت في التصدي لها وقامت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والقارية نذكر منها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب سنه 1998، واتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة 1999، وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الارهاب ومكافحته سنة 2000 والعالمية منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن سنه 2002 وعديد الاتفاقيات اللاحقة

بحيث تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في ابراز الدور الذي تلعبه عناصر الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، فيعتبر هذا الموضوع من أهم وأكثر المواضيع الواجب التعمق في دراستها، كونها تعتبر من المراحل الأولية للجريمة.

أما من الناحية العلمية فتظهر أهمية الدراسة من خلال تبيان الصعوبات التي يواجها عناصر الضبطية القضائية من الناحية العملية للقضاء على جرائم الإرهاب والتقصي عنها لصعوبتها

وتعود الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في التخصص والميل إلى دراسة تخصص الجريمة والأمن العمومي وخاصة المواضيع التي لها علاقة بمكافحة الجرائم، وكذا الجوانب الوظيفية من جانب عمل الضبطية القضائية، كما كان الدافع الأساسي هو التعمق في دراسة هذا الموضوع بدقة والاطلاع عليه أكثر من ناحية مواكبة القانون للظاهرة والظواهر المتحركة.

أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى الانتشار الواسع لظاهرة الإرهاب في الجزائر خاصة في التسعينات ومع تفشي أنظمة إرهابية متحركة في العالم ككل والعالم العربي خاصة (داعش، طالبان)، وأيضا التعديلات التي طرأت على بعض القوانين بما فيها قانون الإجراءات الجزائية حتى تساهم في مكافحة جرائم الإرهاب

وتهدف هذه الدراسة إلى التحديد الدقيق لاختصاصات ووسائل جهاز الضبطية القضائية التي منحها المشرع لهم في مجال مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب بصفة عامة.

ويتحدد موضوع البحث في دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني.

ولقد حظي هذا الموضوع بعدة دراسات سابقة نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان" الإجراءات الخاصة لمكافحة الجريمة الإرهابية " للطالب بوجمعة لطفي سنة 2016.
- مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم جنائية بعنوان سلطات الضبط الفضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة للطالبين دولاش عبد الغاني، والعربس وردية

كما أنه لا يوجد بحث علمي إلا وتعترضه عدة صعوبات فقلة المصادر والمراجع المتخصصة خاصة أكبر عائق للدراسة، إضافة لصعوبة التنقل من أجل جمع المراجع وكذا الاجتماع مع الأستاذ المشرف بسبب جائحة "كورونا"، ولكن حاولنا قدر المستطاع تخطي هذه العوائق والوصول بهذه الدراسة إلى هذا الشكل. وقد توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري عناصر الضبطية القضائية يتمثل دورها في البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية؟
- وما مدى نجاعة والصلاحيات والوسائل المستحدثة التي تم منحها لهذا الجهاز للتحري عن مثل هذه الجرائم؟

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يظهر الوصف من خلال عرض بعض التعريفات للضبطية القضائية وكذا تعداد عناصر الضبطية القضائية، أما التحليل فيظهر في تحليل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له

وللإجابة عل الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

- **الفصل الأول: تنظيم الضبطية القضائية**
  - **المبحث الأول: ضباط الشرطة القضائية**
    - ✓ **المطلب الأول: أعضاء الضبط القضائي**
    - ✓ **المطلب الثاني: أعوان الضبطية القضائية قبل وبعد صدور الامر 10-95**
  - **المبحث الثاني: أعوان وموظفي الضبط القضائي**
    - ✓ **المطلب الأول: الأعوان و الموضفون المحددون بقانون الإجراءات الجزائية**
    - ✓ **المطلب الثاني: الأعوان و الموظفون المحددون بالقوانين الخاصة**
- **الفصل الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني**
  - **المبحث الأول: الإجراءات العادية**
    - ✓ **المطلب الأول: قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث و التحري**
    - ✓ **المطلب الثاني: توسيع إجراءات البحث و التحري في مكافحة جرائم الإرهاب**
  - **المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة**
    - ✓ **المطلب الأول: المراقبة**
    - ✓ **المطلب الثاني: التسرب**

الفصل الأول: تنظيم الضبطية القضائية

مقدمة

تمر الدعوى العمومية بعد تحريكها بمرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي و الذي يكون امام جهات الحكم . غير انه تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية اهم مرحلة و هي مرحلة التحقيق التمهيدي او بالأصح مرحلة جمع الاستدلالات و الذي تبني عليها النيابة العامة قراراتها بتحريك الدعوى او بحفظ الملف .

و تعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث و التحري التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية عن طريق جمع المعلومات و الادلة عن الجرائم او ما يعرف بمرحلة الاستدلال ، من هذا المنطلق يمكننا القول بان اعمال الاستدلال لا تقل اهمية هي الاخرى على اجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات القضائية كونها الخطوة الاولى في نشأة الخصومة الجزائية ، لذا فان اعمال الضبط القضائي يجب ان تتم وفقا للإطار القانوني الذي يجب على الدولة ان تضمن بواسطته الحفاظ على الحقوق و الحريات الاساسية لأفراد المجتمع بالرغم من الاشتباه بضلوعهم في ارتكاب الجرم اعمالا لمبدأ قرينة البراءة ،و اول ضمان للحفاظ على هذه الحقوق يتجسد في النظام القانوني الذي يخضع له جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيم افراده.

و سوف نتطرق في هذا الفصل الى تنظيم الضبطية القضائية من خلال مبحثين

المبحث الاول: ضباط الشرطة القضائية

المبحث الثاني : أعوان و موظفي الضبط القضائي

المبحث الأول: ضباط الشرطة القضائية

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر الاستدلال التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية قراراها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها. وكون الجرائم الإرهابية تعد من أخطر الجرائم صعوبة في مكافحتها وجب للضبطية القضائية البحث والتحري. في هذا النوع من الجرائم

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأعضاء التي يتكون منها جهاز الضبطية القضائية (مطلب أول)، وكذلك الاعوان الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي (مطلب ثاني)

المطلب الأول أعضاء الضبط القضائي

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية (فرع أول)، أعوان الضبطية القضائية (فرع ثاني) الأعوان والموظفون الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي (فرع ثالث).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1] :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4. ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع

الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين

أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك

صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] – المادة 15 ق إ ج، قانون رقم 19-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج1 عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب

قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل[1].

من خلال هذا النص يمكن تقسيم ضباط شرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

أولا- فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون: وتضم هذه الفئة:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ..

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط، لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر وكذلك القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية

رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال المادة 15 مكرر 1 التي تخول النائب العام سلطة تأهيل[2] ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي وذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعوها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل ومن جهة أخرى يمكن للنائب العام طبقا

[1] – المادة 14 ق إ ج، قانون رقم 19-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج1 عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019

[2] – المادة 15، قانون رقم 19-10 مؤرخ في 2019/12/11 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 18 مؤرخ في 2019/12/17

لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة أو مائية من ضابط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني. [1]

ثانيا- فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة:

وتتكون هذه الفئة:

1-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة حيث يستوجب تعديل القانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19-10 الذي نزع صفة لذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك .

2-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا

ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

وهذه الفئة من الضباط يتم تعينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل والوزارة التي يتبعوها وبعد أخذ رأي لجنة خاصة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي عن وزير الداخلية والدفاع الوطني.

كما تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة.

[1] – المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 2017/03/29

ثالثا- فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن:

[1] تضم هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون اشتراط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلا بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2]

المطلب الثاني: أعوان الضبطية القضائية قبل وبعد صدور الامر 95-10:

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنظام الجهة التي ينتمون إليها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم[3]

والجدير بالذكر أن تعداد فئات أعوان الضبطية القضائية قد اختلف بعد صدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما كان عليه قبل صدور هذا النص.

---

[1] – طبقا لنص المادة 15 مكرر من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع هذه الفئة من الضباط باختصاص نوعي خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وتمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر.

[2] – المادة 15 مكرر 1 فقرة 02 ق إ ج.

[3] – المادة 20 ق إ ج.

الفرع الأول: أعوان الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95- 10:

نصت المادة 19 من الرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993[1] المعدل للقانون رقم 85-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:

يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

فحسب هذه المادة فإن أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين إلى فئتين هما: رجال الأمن وذوي الرتب في الشرطة البلدية.

1- **رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية:** تشمل رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم، موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

2- **ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية:** طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 يتمتع ذوي الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية غير أن هذه الفئة ليست لها صلاحيات واسعة، فهي تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليما وهذا ما أكدته المادة 26 من المرسوم نفسه التي تنص على: " **يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر**".

[1] - مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في ديسمبر 1993 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 80 مؤرخ في 1993/12/05

يستخلص من نص هذه المادة أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية يختصون بمعاينة المخالفات فقط حيث يخطرون بما وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن طريق ضباط الشرطة القضائية [1].

الفرع الثاني- أعوان الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 جاءت المادة 19 منه كالآتي: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

والملاحظ من خلال قراءة تعديل المادة 19 بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية وهذا ما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية، وفي الوقت نفسه فإن هذا التعديل أبقى على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بإرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية إليهم[2]، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه[3] أعيدت لهذه الفئة الصفة التي انتزعت منهم.

وعليه يمكن تقسيم أعوان الضبطية القضائية حسب أحكام المرسوم 96-265 إلى فئتين:

---

[1] – نصر الدين هنوني ودرين يقدح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص32.

[2] – نصر الدين هنوني ودرين يقدح ،المرجع نفسه،ص:33.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 96- 265 مؤرخ في 1996/02/25 يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، جر ، عدد 47 مؤرخ في 17 أوت 1996.

1- **فئة الأعوان معينين بقوة القانون:** حسب ما ورد في المادة 19 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات لا تتوفر فيها شروط اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية وتتكون هذه الفئة من:

1- موظفو مصالح الشرطة

2- ذوو الرتب في الدرك الوطني،

3- رجال الدرك الوطني،

4- مستخدمو مصالح الأمن العسكري،

2- **فئة الأعوان المعينين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 96-265:** بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه وتنظيمه، أصبح الأفراد المنتمين إلى سلك الحرس البلدي يتمتعون بصفة أعوان الضبطية القضائية حيث يمارسون المهام المرتبطة بهذه الصفة تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.[1]

1 - تنص المادة 06 مرسوم تنفيذي رقم 96-265 على: "**يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية او جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا**"

المبحث الثاني: أعوان وموظفي الضبط القضائي:

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا، فمنهم من حدد في قانون الإجراءات الجزائية نفسه ومنهم من أحال تحديده لقوانين خاصة.

المطلب الأول الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية: حدد قانون الإجراءات الجزائية فئتين من الأعوان والموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[1]، وفئة الولاة. و بالتالي المشرع لم يحصر صفة الضبطية في الأعوان الذين أوردتهم المادة 19 من ق إ ج [2]

1- مستخدمي إدارة الغابات: خول قانون الإجراءات الجزائية الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نظمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.

2- الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: تتعرض الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي إلى اعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الاعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة تقليدية لحماية الغابات، حيث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الانتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات وذلك عن طريق البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة الخاصة بالغابات.

---

[1] - عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص209.

[2] - القانون رقم 19-10 يعدل ويتمم الآمر 66-155

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل[1] وبالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي، ذلك أن أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة.

وقد نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن على الآتي: "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة**". [2]

وعليه يتشكل هذا السلك من الموظفين والأعوان التاليين :

– رؤساء الأقسام،

– المهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المواد 22، 23، 24، و25 اختصاصات هذه الفئة في مجال الضبط القضائي[3]، كالآتي:

– تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

---

[1] – نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص36.

[2] – أنظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص51.

– اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية إلا في الحالة التي تشكل مقاومة المحرم تهديدا خطيرا لهم فيقومون بتحرير محضر عن المعاينات التي تمت والمقاومة وإرساله مباشرة إلى النيابة العامة.

– القيام بعمليات التفتيش التي يجب أن تحري بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك قبل الساعة الخامسة 05 صباحا وبعد الساعة الثامنة 08 مساء، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الامتناع عن مصاحبتهم ويجب عليه التوقيع على المحضر الذي يحرر حول العملية التي شاهدها.

– تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها.

– تحرير محاضر بالمخلفات والجنح التي تتم معاينتها وتسليمها لرؤسائهم السلميين.

كما يجوز لمستخدمي إدارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العمومية.

ب. الشروط الواجب توافرها في الأعوان والموظفين التابعين لإدارة الغابات: لكي يقوم الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات واستصلاحها بممارسة مهام الضبط القضائي لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي:

– أن ينتمي العون إلى فئة من أعضاء الضبطية القضائية . [1]

– أداء اليمين أمام المحكمة التي يعمل بها. [2]

[1] – المادتان 62 و 62 مكرر قانون رقم 91– 20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 84–12 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62 مؤرخ في 1991/12/04

[2] – المادة 15 مرسوم تنفيذي رقم 11–127 المؤرخ في 2011/03/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر عدد 62 مؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62 مؤرخ في 04 / 12/ 1991

– يلتزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية. [1]

– حمل سلاح الخدمة . [2]

فئة الولاة: طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط إذا لم يكونوا على علم أن السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية الإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لا بد من توافر الشروط التالية: [3]

– أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم.

– أن تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالى أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأن علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانونا. – يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين 48 ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.

---

[1] – المادة 19 مرسوم تنفيذي رقم 11–127

[2] – المادة 20 مرسوم تنفيذي رقم 11–127

[3] – المادة 28 ق إ ج.

- يجب أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها بالإضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم.

المطلب الثاني: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية بموجب نصوص خاصة[1] حسب حاجة كل قطاع وهو ما تقرره المادة 27 من ق ا ج التي تنص على أنه: "يباشر الموظفون واعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون" وهؤلاء الموظفون والاعوان الذين تكفلت بهم القوانين الخاصة بإعطائهم صفة عون الشرطة القضائية هم: مفتشو العمل، أعوان الجمارك، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، أعوان الصحة النباتية، أعوان شرطة المياه، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، أعوان البريد والمواصلات، أعوان إدارة الضرائب، مفتشو الصيد البحري.

1-مفتشو العمل:

إن مفتشو العمل أعوان محلفون مؤهلون في إطار مهمتهم بمراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل[2]، ولقد اعترف المشرع لهم بصفة الضبطية القضائية من خلال المادة 14 من القانون رقم 90-03 المتضمن اختصاصات مفتشية العمل، والتي أوكلت لهم مهمة البحث والتحري عن المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل.

[1] - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص36.

[2] - أنظر المادة 07 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج ر العدد 06 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990

2-**أعوان الجمارك** : يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قانونهم الخاص[1]، وذلك من خلال محاولة المشرع توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم التي تتعرض لها الدولة.

فقد خول قانون الجمارك الأعوان الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ووسائل النقل، وتفتيش ومراقبة الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه. [2]

3- المهندسون ومهندسو أشغال المقاطعات:

لقد أوكلت المادة 131 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالمرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي[3] ومنه فإن القانون المتعلق بالمرور قد اعطى صفة عون الضبطية القضائية لمهندسون ومهندسو أشغال المقاطعات.

4-أعوان الصحة النباتية:

بالإضافة إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قاج والمادة 241 من قانون الجمارك، فإن القانون رقم 78-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 قد منح لأعوان الصحة النباتية صلاحية البحث ومعاينة المخالفات التي تخرق هذا القانون والنصوص التطبيقية له. [4]

---

[1] - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979 معدل و متمم.

[2] - أنظر المواد 41، 42، 50، من قانون الجمارك

[3] - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 يتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2001/08/19

[4] - القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01، المتعلق باختصاص أعوان الصحة النباتية ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 1987/07/29

أما فيما يخص المحاضر التي يحررونها فهي تصلح أن تكون دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت مخالفتها .

5-أعوان شرطة المياه:

أنشأ المشرع الجزائري جهاز يسمى شرطة المياه وهو مكلف بالبحث والتحري عن المخالفات التي تخرق النظام القانوني للمياه، وتحرير محاضر في ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 160 من قانون المياه، [1] فقد منحت لهم صفة الضبطية القضائية وذلك بمباشرة الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا المجال داخل الحدود المحددة بموجب القانون، أما المرسوم التنفيذي رقم 98-348 فقد قام بتحديد أعوان شرطة المياه وهم مستخدمو الري ومستخدمو استغلال مساحات الري. [2]

6-مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة:

يخول قانون المنافسة للموظفين الساهرين على تطبيقه والموكلة إليهم اختصاصات الضبطية القضائية صلاحية البحث في المخالفات التي تقع خرقا لهذا القانون، ويتم تثبيت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا. [3]

7-أعوان البريد والمواصلات:

يتمتع أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة مفتش ولهم صفة الموظف بصفة عون الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 121 من ق 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. بحيث أوكلت نفس المادة لهؤلاء الأعوان مهمة البحث وضبط المخالفات المتعلقة بقانونهم الأساسي ومعاينتها .

---

[1] - القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ: 2005/09/04

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 98- 348

[3] - عبد الله اوهابية مرجع سابق، ص 2015.

ويجب أن تكون معاينة المخالفات التي يقوم بها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في محضر يذكر فيه العون الذي أعده بدقة الوقائع والتصريحات التي تلقاها، وعلى مرتكب المخالفة أن يوقع عليه، ثم يقوم العون بإرسال المحضر الوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعنية في أجل لا يتعدى 8 أيام من تحريرها[1]

8-أعوان إدارة الضرائب:

أوكلت المادة 504 من الامر 76-401 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة مهمة البحث والتحري عن المخالفات المتعقلة بالنظام الجبائي.

9-مفتشو الصيد البحري:

منح المشرع لقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ صلاحية ضبط المخالفات التي تقع خرقا للقانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري، بحيث يتم تحرير محاضر بشأن المخالفات التي تم ضبطها، وهذه المحاضر لها حجة إلى حين إقامة دليل من مرتكب المخالفة يثبت عكسها وهي محضر لا تخضع للمصادقة. [2]

1- نصر الدين هنوني، ودارين يقدح، المرجع السابق، ص45.

2 - حزيط محمد مذكرات في القانون الاجرائي الجزائري ، دط، دار هومة، 2006، ص53.

ملخص الفصل الاول:

بما ان موضوع دراستنا يتمحور حول جهاز الضبطية القضائية و دوره في البحث و التحري عن الجريمة الارهابية، فقد خصصنا هذا الفصل للتعريف بالجهاز و الذي نظمه المشرع الجزائري وفقا لأحكام المواثيق و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و التي بدورها أثرت بشكل كبير في مساعي الدولة للتصدي للجرائم و ذلك في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، بحيث يتكون جهاز الضبطية من ضباط و أعوان منوط بهم مهمة البحث و التحري في الجرائم كافة ،كما ننهي انهم يباشرون كافة الاختصاصات المخولة لهم قانونا بموجب هاته الصفة.

الفصل الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني

الفصل الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني

إذا كانت القواعد الجزائية الموضوعية هي المشكلة لضمان حق الدولة في العقاب في القواعد الإجرائية تهدف الى تحديث التوازن بين مصلحة المجتمع في عدم انتهاك قوانينه ومن حق الفرد في حريته أو حرمته او مسكنه أو حتى كرامته وعدم تعرضها للانتهاك باسم القانون والشريعة الا ان هذا التوازن بل يعبر في الغالب عن المساواة التامة بين كل من مصلحة المجتمع وحق الفرد فقد يتشأ بينهما تعارض لهذا وجب الإتزام بالشرعية الجزائية

الا ان وبتزايد الجرائم وخطورتها ادخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم. منذ 1962 الى غاية 2019 لاستثنائيتها وطابعها الاستعجالي والتي مست توسيع اجراءات البحث و التحري من خلال خلق القواعد الاستثنائية. متناسبة مع خطورة الوضع.

تاسيا على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الاجراءات على المستوى الوطني حيث وسع من سلطات كل ضباط. الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وسنتناول في هذا الفصل بدءا من قواعد الاختصاص. وصول للقواعد الإجرائية. وسيساعدنا في دراستنا لهذا الفصل. التطرق لكل من الاجراءات العادية والاجراءات الخاصة. وهذا من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين أساسيين

المبحث الأول الاجراءات العادية

المبحث الثاني الإجراءات الخاصة

المبحث الأول: الاجراءات العادية.

تخضع مرحلة جمع الاستدلالات القانونية لقانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام، الا ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وسع من سلطات الضبطية القضائية في البحث والتحري الا ان القواعد الاجرائية للاختصاص. تتميز بانها. استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة. تماشيا مع خطورة. الجرائم الارهابية.

وما يقال عن قواعد الاختصاص يقال ايضا عن اجراءات البحث والتحري التي لم تعد تتناسب وهذا النوع من الجرائم. الذي جعل المشرع يعتمد لتوسيع اجراءات البحث والتحري ومنها توسيع كل من اجراءات اجراء التوقيف للنظر وتفتيش المساكن لتمتد الى فترات استثنائية وعليه سنعتمد في دراستنا لهذا المبحث لدراسة قواعد الاختصاص خلال مرحلة البحث والتحري الى تبيان توسيع اجراءات البحث والتحري في جرائم الارهاب وهذا وفقا. لمطلبين أساسيين

المطلب الأول: قواعد الاختصاص خلال مرحله البحث والتحري

الاختصاص المحلي او المكاني لضباط الشرطة القضائية المجال الاقليمي الذي يباشرون به مهامهم المتعددة بدائرة الاختصاص القضائي ما هي من قواعد النظام العام ولا يجوز مخالفتها وفي حال مخالفتها تقع تحت طائله البطلان

و إذا كان مشرع الاجراء اعتمد على جملة من المعايير لتحديد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة في جميع الجرائم وجميع الحالات يختلف في مجال مكافحته للجريمة الارهابية وهو ما سنتطرق له من خلال هذه الثلاثة فروع ونخصص الاول لتناول

القواعد العامة للاختصاص المحلي و الثاني لقواعد الاختصاص المحلي في جرائم الارهاب والثالث والاخير لتحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في الاقليم الوطني[1]

الفرع الاول القواعد العامة للاختصاص المحلي

تقتصر صفة الضبطية القضائية على دائرة الاختصاص المحلي الا ان المشرع الجزائري لم يحدد بضوابط انعقاد هذا الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المقررة في قانون الاجراءات الجزائية

وعليه فان دائرة ضابط الشرطة القضائية لقواعد الاختصاص تكون وفقا للمعايير التالية:[2]

اولا مكان وقوع الجريمة

يقصد به المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي كافة او جزءا منها فاذا ما توافرت عناصر الركن المادي الثلاثة انعقد الاختصاص بمباشرة اختصاصات الضبط القضائي للشرطة القضائية الماثل في محل وقوع هذه العناصر في إطار اختصاصه المكاني ولا شك ان العلة في الاستناد لمكان وقوع الجريمة تكمن في سهولة جمع الأدلة[3]

[1] – حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم االرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2013/2012 ص 192

[2] – أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

3 – محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة 1995 صفحه 502

ثانيا محل اقامة المتهم

والمقصود بذلك هو المكان الذي يقيم فيه فعلا والمراد به ان تتجه إرادة الشخص ونيته الى الإقامة في مكان على الإقامة نحو منتظم ومستمر وبمعنى اوضح قضاء المباشر اختصاصاته بشأن الجريمة المرتكبة في المكان الذي يقيم به المتهم في دائرة اختصاصه ويعني لو ارتكبت في مكان اخر ولعل من الحكمة في تحديد المحل الإقامة المتهم تكمل في معرفه وقت ارتكاب الجرم حتى لو تغير المكان بعد ارتكابها

اذ يحقق هذا المعيار سهول في معرفه سوابق ومحيط المتهم وعليه اختصاص ضباط الشرطة القضائية الواقع في نطاق دائرة اختصاصه محل اقامة المتهم ولحظة وقوع الجريمة[1]

ثالثا مكان القبض على المتهم

أكد المشرع الجزائري على هذا المعيار في المواد 37 و40 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك انه قد ترتكب الجريمة في مكان ويفر المتهم الى مكان اخر وحفاظا على المصلحة العامة وتطبيقا لقواعد العدالة الجنائية اعتمد المشرع منح المعيار هذا لضابط الشرطة القضائية الذي وقع الجرم في دائرة عمله مباشرة اختصاصه وبذلك له سلطه القبض على المتهم تحقيقا لسرعة البحث والتحري

ولقد اعتمد المشرع هذه المعايير الثلاثة في تحديد قواعد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية كما ذكرنا سابقا[2]

1 – عبد الله ماجد الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2010 صفحه 116

2 – محمد ابراهيم درويش مرجع سابق صفحه 302

الفرع الثاني الاختصاص المحلي في جرائم الارهاب

نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية على المجتمع كرس المشرع الجزائري مبدا اختصاص ضابط الشرطة القضائية كامل التراب الوطني وذلك عبر كل نصوص التشريعية التي اعتمدها ضمن السياسة الوطنية لمكافحه الارهاب سنه 1991[1]

اولا الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

اقر المشرع مبدا تمديد الاختصاص المحلي منذ اعتماده للتشريعات الخاصة في مجال مكافحه الاعمال الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية

- ✓ **المرسوم التشريعي 92/ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب**

بالقسم الاول من الفصل الثالث على تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بكامل التراب الوطني في إطار البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الاول من نفس المرسوم السابق ذكره هي الصور المتخلفات الموصوفة بالأعمال التخريبية او الإرهابية.

كما اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة وفي نفس نطاق الاختصاص الوطني الممنوح لهم في مجال مكافحة جرائم الارهاب ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النائب العام للمجلس المختص قضائيا وبعلم وكيل الجمهورية واستنادا الى هذا النص فالمشرع الجزائري اقر صراحة مبدا الخروج عن القواعد الإجرائية العامة حيث مدد الاختصاص للضبطية القضائية ليشمل

[1] – محمود نجيب حستي، مرجع سابق، ص507

كامل التراب الوطني في حال البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومعاينه هذا النوع من الجرائم [1]

✓ **الامر 95 / 10 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية**

يعد الغاء المرسوم التشريعي 92 /03 أدرج المشرع احكامه ضمن قواعد القانون العام بموجب الامر 95 /10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وبذلك في حال ما تعلق الامر بالبحث او معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني مع المحافظة على رقابه النائب العام المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية

وهذا قد وسع التشريع بموجب هذا التعديل صفة الضبطية القضائية التي تملك الاختصاص المحلي الوطني في مجال مكافحة الارهاب الى فئة الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري

والاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم لا يعده مجال جغرافي معين بل يمتد الى كامل التراب الوطني وانه تبقى للمادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية كل فئات ضباط القضاء مختصة وطنية في حاله البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية عموما هو ما يعد استثناء عاما.

تحديد الاختصاص في هذا النوع يضمن جميع ضباط الشرطة القضائية عدد ضباط التابعين لمصالح الامن العسكري اذ ان اختصاصهم الاصل والطبيعة هو كافة التراب الوطني[2]

[1] – أنظر المواد 1، 2، 19، من المرسوم التشريعي 03/92، القانون السابق

2 – انظر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية

✓ **القانون 06 22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية**

بموجب القانون 06/ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قانون الاجراءات الجزائية وسع المشرع الجزائري دائرة الجرائم التي يمتد فيها اختصاص الضبطية القضائية ليشمل جميع التراب الوطني وذلك في حال ما تعلق الامر بالبحث والمعاينة في الجرائم التالية المذكورة على سبيل الحصر بموجب الفقرة السادسة من نصر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية جريمة المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الا أنه لا يمكن ان نغفل عن التعديل بموجب الاخذ 15 /02 المعدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية

ونعدد لنؤكد ان هذا التعديل بموجبه اضافه خمسه جرائم اخرى لجرائم الارهاب ووسع فيها الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني[1]

الا انه بالرغم مما يحققه مبدأ الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية في جرائم الارهاب سرعة وتضييق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم من تقاليد للبحث والتحري هناك اشكال علمي بالنسبة للإجراءات التي تمس بحرية الاشخاص ذلك لان التعسف وارد ومخاطره تكون أكبر عند العمل في اقليم يكون ضابط الشرطة القضائية غير معروف فيه كلما تم توسيع الاختصاص الاقليم الى الضابط القضائي تقلصت ضمانات الاشخاص الا ان هذا المشكل العملي ليس بالنطاق الواسع وهذا لإطفاء سلطتين الاشراف والرقابة المشروعية على اعمال الضبطية القضائية

1 – حمودة احمد عبد العزيز المرجع السابق ص11

الفرع الثالث تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في جرائم الارهاب

اجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي بموجب المادة 16 من قانون كما سبق ذكره وبالتالي اجازه لضباط الشرطة القضائية الذين هم بصدد عملية مراقبة الاشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ارهاب او غيرها مما نصت عليه المادة المذكورة سلفا او نقل متحصلات هذه الجرائم او المحتملة ان تستعمل في ارتكابها وعلق ذلك على شرط اختار وكيل الجمهورية الا ان هذا الاخير يضعون امام تناقض بين الاحكام المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة السادسة من هو المادة 16 مكرر من نفس القانون المشرع بموجب المادة 16 مكرر يكون قد انشا حكما جديدا بشان جرائم الارهاب وباقي جرائم التي عددها المادة 16 على سبيل الحصر حيث اعتبر تحديدا الاختصاص الضبطية القضائية مشروطا بعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص اقليميا والتناقض هنا في اي المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية اقر التمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون دون شرط او قيد الا انه خلافا لهذا الطرح تنص المادة 16 مكرر يمكن حمله على انه نص خاص واستثنائي متعلق بعمل واحد من اعمال البحث و التحري انا وهو المراقبة الأمنية للأشخاص المشتبه بهم ارتكاب جرائم ارهابيه وباقي الجرائم المذكورة سابقا[1]

الا انا وبتطول جرائم الارهاب وقصد عطاف عالية لمصالح الضبطية القضائية المختصة في هذا المجال انشا المشرع الجزائري سنه 2014 مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن بوزارة الدفاع الوطني واعمال المصلحة ذات الطابع

1 – انظر المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

القضائي اثناء مرحله البحث والتحدي تخضع لرقابه النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي فيما يخص جرائم امن الاقليم الارهاب والتخريب والجريمة المنظمة[1]

مما يجعلنا نلاحظ ان المصلحة نشأت بنص تنظيمي وضع تحت سلطه النائب العام الذي لا يمارس الدعوة العمومية والتي كانت من الاجدر ان يوسف عليها وكيل الجمهورية كونه هو من يتراس ضبط القضاء ومدير الضبطية القضائية يكون هو المؤهل اتخاذ الاجراءات البحث والتحريف قبل القانون الاجراءات الجزائرية كما يلاحظ ايضا انه يكون مهام ضبطيه تختص في اربع جرائم السابق ذكرها والتي من ضمن هاجر ام الارهاب مما يحيلنا الطرح التساؤل التالي من ناحيه جرائم التخريب هل تشمل البحث والتحري في جرائم التخريب العادية فقد تقتصر على تلك المرتكبة في اطار الافعال الإرهابية والتخريبية[2]

الفرع الرابع تحديد الاختصاص في جرائم الارهاب بموجب الامن رقم 20- 04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

المادة 211 مكرر 16 لتجمع بين اختصاص كل من الضبطية القضائية للسيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر تطبيقا لما نصت عليه المواد 37 و40 من نفس القانون وهذا في جرائم الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات

1 – انظر المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 14 183 المؤرخ في 2014/06/11 المتضمن انشاء مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 لسنه 2014

2 – انظر المادة 12 فقره اثنين من قانون الاجراءات الجزائية

والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب[1]

وجاء يؤكد ذلك من خلال مادتي 3 و3 مكرر[2]

وبالتالي فلقد مدد بموجب التعديل صلاحيتهما الى كامل اقليم التراب الوطني تطبق احكام المواد من 211 مكرر 6 و 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص

اختصاص المتابعة والتحقيق من خلال المادة 211 مقرر 17 جاء المشرع يؤكد ان وكيل الجمهورية لدى مجلس القضاء الجزائر مختص حصريا بالمتابعة والتحقيق من خلال المواد 6 و9 و10 و12 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

التقارير المتعلقة بمرحلة البحث في ظل هذا التعديل ترسل التقارير الإخبارية واجراءات التحقيق مباشرة من مصالح الضبطية القضائية الى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس القضاء الجزائر وتلقي التعليمات يكون مباشرة من الوكيل المختص الى ضباط الشرطة القضائية[3]

الا انه تأتي المواد 211 مكرره 20 و211 مكرر 21 من ذات القانون لتترك التبيان بالاختصاص عدمه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكيل الجمهورية لدى مجلس القضاء في الجزائر بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا على خلاف قاضي التحقيق الذي يصدر احكامه بعدم الاختصاص[4]

1 – انظر المادة 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – انظر المادتين ثلاثة وثلاثة مقارنه من قانون رقم خمسه صفر واحد المتعلق بالرقابة من تبييض الاموال وتمويل الارهاب

3 – انظر المادة 211 مكرر 17 مكرر 18 مكرر 19 من قانون الاجراءات الجزائية

4 – انظر المادة 211 مكرر 20 مكرر 21 من قانون الاجراءات الجزائية

وهنا نكون امام تناقض منها تسديد اختصاص بموجب القانون ليأتي ويترك صلاحية تمديد من عدمه لشخص وكيل الجمهورية

المطلب الثاني توسيع اجراءات البحث والتحري في مكافحه جرائم الارهاب

كما نعلم ان لا يتخذ أي إجراء بالبحث والتحري والاستدلال الا بنص قانوني لكون هذا حق من حقوق المتهم تختلف هذه الاجراءات في الجرائم الإرهابية وهذا لخطورتها غير ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لجأ الى وضع نظام خاص ووسع من خلاله الاجراءات في الكشف عن هذا النوع من الجرائم وهذا ما سنتطرق اليه وفق فرعي اساسيين الاول حول اجراء التوقيف للنظر والثاني حول اجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم

الفرع الاول التوقيف للنظر

اولا مفهوم التوقيف للنظر لم يعرف التشريع الجزائري هذا الاجراء لكنه اكتفى ببيان أحكامه واجراءاته في الجرائم المتلبس بها وترك التعريف للفقه والذي اعطى هذا الاخير عديد من تسميات باختلاف التشريعات كالقبض والايقاف والاستيقاف[1]

عرفه البعض بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده له القانون[2]

وعرفه البعض الاخر بانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة له بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية محددة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات القضائية المختصة.

1 – انظر المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية

2 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص435

الا ان هذا الاجراء وباختلاف التعاريف ما ذكر منها وما لم يذكر يختص بثلاث خصائص اساسية وهذا بكونه: [1]

- اجراء مفيد للحرية
- مؤقت
- خاضع للرقابة القضائية

ثانيا: توسيع نطاق التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية

جاءت جل التشريعات لتؤكد ان تجدد الاشتباه في الاعداد او التحريض في الجرائم الإرهابية يخول رجل الضبطية القضائية في حاله الشبهة التامة بشخص سلطة القبض عليه دون اذن قضائي لكن بشرط الارتكاب الفعلي للجرم الا ان المشرع الجزائري وفي هذا الطرح وضعنا امام الاخذ بالطبيعة الاستثنائية لإجراءات التوقيف للنظر بصورة عامة تدعيما لمبدأ قرينة البراءة فالمشرع بتعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الارمر 15 / 02 اعتمد على معايير جديدة في اللجوء الى اجراء التوقيف للنظر ليتعدى مبرر الانتباه ترتيب الشخص بجنحة او جناية يعاقب عليها القانون الى شرط جديد هي ان يكون الجريمة عقوبتها المقررة سالبة للحرية[2]

1 – سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب، القانونية، دار شتات، للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010، ص23

2 – انظر المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية

غير انا فكرة وجود دلائل قوية متماسكة ضد الشخص المتهم تتسع في مجال الاعمال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية وبالتالي هناك تناسب اجرائي يتطابق والتناسب الموضوع المعتمد من 1992 الى يومنا هذا في القانون الجزائي والقانون الاجرائي[1]

1. الاشخاص المؤهلون لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر

اناط به المشرع ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم كضمان للمشتبه به واعدهم بموجب قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر في نص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 19-10 في الفقرة السابعة منه.

كذلك التابعين لمصالح الامن العسكري المتمتعون بهذه الصفة والذي تقيد القانون نطاق ممارستهم لوظائفهم في الجرائم الإرهابية جرائم الاقليم والجريمة المنظمة حسب اخر التعديلات[2]

2. مدة التوقيف للنظر

كأصل عام التوقيف للنظر يكون لمدة 48 ساعة في حالة التلبس حسب نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية وطلقا للمادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك اثناء التحريات الدولية يوقف لمدة 48 ساعة لدى ضابط الشرطة القضائية ويتم اقتياده الى السيد الوكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة وفي حال ما لم تستكمل التحريات وارد التجديد بأذن كتابي لمده 48 ساعة اخرى

1 – سردار علي عزيز، المرجع السابق ص 27

2 – انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 183/14، القانون السابق

وقد جاءت القاعدة العامة في الجرائم الإرهابية ونظر لخطورتها وصعوبة البحث والتحري فيها وعن مرتكبيها فالمدة لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الاولي ولهذا جاء المشرع ونص على تمديد المدة في المادة 22 من المرسوم التشريعي 92 / 03 المتعلق بمكافحة التهريب والارهاب 30 سبتمبر 1992 والتي نصت ان المدة هي 12 يوم استنادا لما نصت عليه المادة 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث تنص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية ان يضاعف جميع الاجال في حال ما تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة[1]

الا انه وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عدلت المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب احكامي القانون 6 /22 واقر نفس المدة بموجب تعديل اخر بأمر 15/ 02 لقانون الاجراءات الجزائية[2]

3. توقيف العنصر للنظر في الجرائم الإرهابية

لم يتطرق المشرع لهذه المسالة الى غاية صدور القانون 15 /12 المؤرخ في 15/ 7/ 2015 حيث اقرت مبدا التوقيف للنظر اثناء فتره التحري الصبي المميز من 13 الى 18 سنة بموجب المادة 49 من هذا القانون

وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة ان مده التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المنصوص عليها ان هذا القانون لم يتطرق الى خصوصية اجراءاته الا انها بمفهوم المخالفة

1 – انظر المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – انظر المادة 65 الفقرة 06 من قانون الاجراءات الجزائية

تخضع لمبدأ جوازيه اتخاذ اجراءات التوقيف للنظر في خمس مرات في الجرائم الارهاب على اساس المدة الأصلية وفي 24 ساعة[1]

ثالثا حقوق الموقوف للنظر

تدخل المشرع وأصدر القانون 07/01 الذي بموجبه عدل المواد 51 و52 من قانون الاجراءات الجزائية واضافه مادتين 51 مكرر 51 مكرر 01 واقر ضمانات للموقوف للنظر سواء في جرائم عادية او إرهابية، المشرع اظهر نوعان من الليونة خاصه في الجرائم الإرهابية

- صدور الاذن بالتوقيف من الجهة القضائية المختصة على خلاف باقي التشريعات التي وكلت الامر لقاضي التحقيق او وكيل الجمهورية المشرع الجزائري أخص بها وكيل الجمهورية دون غيره[2]
- الاتصال الفردي بالعائلة وحق زيارة العائلة الاتصال يكون عن طريق الهاتف وهذا ما هو واقع المشرع لم يحدد وسيلة الاتصال وتركها مفتوحة من مقر ايقافه مقر الامن الوطني او الدرك لكن هذا الحق مربوط بمرحلة وجود التحريات وبالتالي كيف تتم الموازنة بين هذين الامرين وما مدى مراقبه ضباط الشرطة القضائية على هذا الاتصال لكن من جهة اخرى المشرع تدارك أحد عدم تحديد أفراد العائلة الذين سيسمح الاتصال بهم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحدد درجة الاقارب وهو أحد اصوله او فروعه او اخوته او زوجته الاتصال يعتبر اختياري. [3]

1 – انظر المادة 49 من قانون 12/15 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – المادة 49 فقرة 01 من القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، سنة 2015

3 – انظر المادة 51 الفقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية

- الاتصال بمحامي وتلقي زيارته كان هذا الامر مجرد مبدأ قبل تعديل سنه 2015 لقانون الاجراءات الجزائية وأصبح الحق مدرجا في قانون الاجراءات الجزائية وذلك على مستوى مرحله التحري الاولي بالشروط الآتية

- المدة 30 دقيقه
- غرفه خاصة ومراقبة الامن للمحادثة بالورقة بالضبط القضائي
- الزيارة تنتهي بعد تمديد التوقيف للنظر
- ممارسه حق الزيارة في الجرائم الإرهابية تتم بعد انقضاء نصف المدة المنصوص عليها قانونا[1]
- الفحص الطبي يعتبر الفحص الطبي للموقوف للنظر مبدا دستوري[2] واكدت عليه جميع التعديلات قانون الاجراءات الجزائية وبعد التعديل أكد الضرورة لإجراء الفحص الطبي

الفرع الثاني تفتيش المساكن

قال تعالى "**يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تتذكرون**"

وبالتالي في حرمة المسكن يكفلها المشرع والدستور بموجب نص المادة 40 منه وبالتالي هذا الاجراء محكوم بضوابط لمكافحة بعض الجرائم نظرا لخطورتها الإرهابية واخذ المشرع الجزائري

1 – انظر المادة 31 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – انظر المادة 31 مكرر 01، 02، 03، 04 و05 من قانون الاجراءات الجزائية

بمبدأ اللجوء الى عمليات التفتيش في هذا النوع من الجرائم توسع من اجراءاته وأبقى على ضماناته[1]

اولا توسيع اجراءات التفتيش في جرائم الارهاب

وهذا التوسيع شامل مرحلة البحث والتحري لغيرها من المراحل

1. توسيع اجراء التفتيش في ظل المرسوم التشريعي في 92 /03

في الاعمال الإرهابية والتدريبية جاء المرسوم ليحذف مجالس قضائية خاصه تضمنت القواعد الإجرائية المندرجة في ظله الخروج عن القواعد العامة في مجال مكافحه الارهاب من خلال عدم تقييد اجراء التفتيش بالزمان سواء مجلات او مساكن[2]

2. ادماج توسيع تفتيش في قواعد القانون العام

ادمجه الشارع مع الحفاظ على طبيعة الاستثنائي الردعي في بعض الاجراءات خاصه مبدا التفتيش حيث كراسه في اي وقت سواء ليلا او نهارا تعلق الامر بجرائم الارهاب اذ يعلم انه كأصل عام التفتيش من الخامسة صباحا الى الثامنة ليلا في الجرائم العادية هناك يطبق الاصل العام وبالتالي أكد المشرع من خلال تعديل القانون الاجراءات بموجب القانون صفر سته 22 من خلال 47 مكرر فقره واحد ان القواعد العامة لتفتيش تتعطل بانه يمكن تفتيش في غياب صاحب المسكن والاكتفاء بممثل. [3]

1 – نصر الدين هنوي، مرجع سابق، ص89

2 – عبد الله اوهابية، مرجع سابق ص 255

3 – انظر المادة 47 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

3. ضمانات توسيع اجراءات التفتيش في جرائم الارهاب

صدر امر مسبب من طرف وكل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية انزما المشرع ضباط الشرطة القضائية بعدم الشروع في الاجراءات التفتيش الا بأذن مكتوب من طرفها في الجمهورية يستظهر قبل تنفيذ هذه الضوابط في جميع الجرائم دون استثناء ابن مسبب بحجج تبرر صدوره وغالبا ما يتضمن ما توصلت له الضبطية خلال الاستدلالات[1]

- الاذن بتفتيش ينفذ من طرف شرطه قضائية مختص
- محل التفتيش وجب ان يكون للمشتبه بهم اثناء مرحله البحث والتحري وتفتيشه دون اذن مكتوب من سلطه مختصة كما ذكرناها سابقا يضعه تحت طائلة البطلان[2]

1 – محمد خزيط، المرجع السابق، ص 110، 113.

2 – انظر المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية

المبحث الثاني الاجراءات الخاصة

بتطور الجريمة وتسارع الزمن لم يبقى المشرع واقفا امام اجراءات البحث والتحري التقليدي باللهجة عجلات تحديث اساليب واليات جديده وهذا ما من شانه منح رجال ضبط القضاء صلاحيات اوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وادوات فنيه وحي المشروعة متاحه بغرض جمع المعلومات والاستدلالات لإقامه دلائل العمل الارهابي ويكون مجالس استعمال هذه الاجراءات الخاصة في الجرائم الخطيرة والمتحدثة واذا تتمثل هذه التقنيات في اسلوب بين المراقبة الذين اعتمدهم المشرع بالرقم مما اثير حولهما من ناحيه الحماية الدستورية والحقوق والحريات

حيث سنتناول اساليب التحرر الخاصة من خلال مطلبين اساسيين

المطلب الاول المراقبة

والمطلب الثاني التسرب

المطلب الاول المراقبة

جسدها المشرع الجزائري بموجب القانون 06/ 22 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية حيث ادرج هذا الاسلوب الخاص للتحري وللتصدي للجرائم الخطيرة جرائم الارهاب 16 مكرر و655 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية المشرع حدد نوعين من المراقبة هم:

- المراقبة المادية
- والمراقبة الإلكترونية او الرصد الالكتروني كما يصطلح عليها ايضا

كما نص المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان عليه كاسلوب تحري خاص

الفرع الاول المراقبة المادية

اولا تعريف المراقبة

سنتطرق اليه لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي

عرفها الدكتور مصطفى عبد الغني على انها ملاحظه راقب الشيء اي حرسه ومراقبه الفلك هي رصده والمراقبة في اللغة الفرنسية هي من الفعل ومعناه لاحظ بانتباه من اجل المراقبة او الحراسة كما يشمل المعنى الحماية

التعريف الاصطلاحي

يراها بعض الفقهاء انها اشخاص او اماكن او اشياء تحت ملاحظه سريريه او مكشوفه باستخدام وسائل مشروعه بطرق فنيه بهدف جمع المعلومات لمكافحه هذه الجرائم وضبط

مرتكبها ويعرفها دكتور سابق عمليه ميدانيه هدفها الحصول على معلومات خاصه باستعمال وسائل معينه اهميتها تكمن في كونها على مراه رجل الضبط القضائي

ثانيا صور المراقبة المادية

كأسلوب للتحري تكون في صورتين صورة عاديه والتي تمثل تمديد الاختصاص ومراقبة كل من الاشخاص ومراقبة الاحوال والاشياء والصورة ألا وهي التسليم المراقب

1) مراقبه الأشخاص: أي المشتبه فيهم بارتكابهم احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية تحت الملاحظة المستمرة لرصد تحركاتهم كذلك الاجانب الذين يلجؤون اليهم واتصالاتهم وحتى نمط عيشهم إذا استلزم الامر.

2) مراقبه تنقل الاشياء والاموال بتطور الاجرام تطور التقنيات واساليب من اجل اخفاء مصادر دعمه وتمويل المشاريع الإجرامية اذ ان اسلوب المراقبة هذه يمكننا من اكتشاف مصدر هذه الاشياء والاموال وجهتها وهذا ما من شأنه ضمان فعالية أكبر لمكافحه الجرائم الخطيرة والتي من قبيلها الجرائم الإرهابية[1]

وهنا نكون امام دور خليه الاستعلام المالي الفعال[2]

1 – انظر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – خلية الاستعلام المالي الفعال هيئة وطنية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 هدفها الأساسي تمويل الإرهاب و تبييض الأموال

ثالثا التسليم المراقب

تعريفه لم يعرفه المشرع صراحة لكنه أدرجه في عديد من القوانين

- فعرفته اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالمخدرات عام 1988 كأسلوب يسمح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها خارج بلده او أكثر والمرور عبره كما عرفته المادة اثنين في الفقرة كاف من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصت عليه المادة 40 من الامر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحه التهريب[1]

والمادة 16 من القانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

شروط تسليم المراقب

صفات القائم بالعملية

مباشرة التسليم المراقب من طرف الضباط واعوان الشرطة القضائية ويتولونها مباشرة في إطار جرائم متعددة على سبيل الحصر واهمها الجرائم الإرهابية[2]

- إذا فان وكيل الجمهورية لم ينص المشارع صراحه عدم تعارض كل جمهوريه والموافقة تكون كتابه او شفاعة ولكن تطبيقا للقواعد العامة عاده ما تكون كتابة[3]
- جواز الاجرام في هذا النوع من الجرائم وهذا يؤكده التشريع الجزائري في جرائم الواحة زائد سته المذكورة في القانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر

1 – انظر المادة 211 مكرر 20 مكرر 21 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – انظر المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

3 – انظر المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- توافر شبه في الماديات المراد مراقبتها وهذا حماية اللي حرمه الحياة الخاصة والممتلكات والحريات فلا يجوز الاجراء في حال عدم وجود مبررات كافيه وهي راجع على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية

رابعا: الترصد الالكتروني

تناول المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع في المادة 65 مكرر 6 من ق اج تحت عنوان "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**"، كما نص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الترصد الإلكتروني. [1]

ويعتبر الترصد الإلكتروني من أهم الوسائل المستعملة في مجال مكافحة جرائم الرهاب، بحيث يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية، وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها. [2]

1 – بولافة سامية، الساسي مبروك، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية العدد 09، جوان 2016، ص326.

2 – ياسر الأمير فاروق، مرلقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة 2019، ص150 .

الفرع الثاني: صور الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق اج، وهي كالآتي:

أولا: اعتراض المراسلات

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم، والتي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. [1]

يعرف هذا الأسلوب على أنه تسجيل أو نسخ أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كالهاتف الثابت والنقال، أو الانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أسلوب اعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لق ا ج ا[2]، والذي يقصد به: "اعتراض المراسلات التي يتم تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" ويلاحظ أن هذه المادة تكلمت على وسائل الاتصال بشكل موسع، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فحسب، بل شمل مختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، كما أن المشرع لم يول أهمية الأداة الاعتراض سواء كانت تقليدية او حديثة. [3]

ويتميز أسلوب اعتراض المراسلات بخصائص معينة تساعد على العمل به، وتتمثل في:

1. يتم دون علم ورضا صاحب الشأن، فبعلمه تنتفي عملية الاعتراض ويزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها.

---

1 – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص113.

2 – القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1996/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 84 بتاريخ 2006/12/24

3 – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/7 يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج1، عدد 53 سنة 2015

2. يمس اعتراض المراسلات بسرية الحديث للشخص، رغم أن المادة 39 من الدستور تحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءا على ذلك من أجل مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى أدلة ومعلومات تعتبر شخصية. [1]

3. هدفها الحصول على دليل غير مادي، وهذا الدليل هو كل ما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام. [2]

. استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث: فمع تطور التكنولوجيا وتطور العمليات الاجرامية، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات فعالة في مجال التصنت من اجل بلوغ الهدف المبتغى، ويتم ذلك من خلال استخدام أجهزة قادرة على التقاط أكبر عدد من المعلومات في مدة وجيزة. [3]

ثانيا: التقاط الصور

لقد كان البحث والتحري عن الجريمة يستعمل أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة والمتمثلة في الصورة الفوتوغرافية، التي تكون محل الأشياء التي لا يستطيع الشخص التعبير عنها بالكتابة، وقد كان يخص حوادث السيارات والحرائق فقط، إلا أن تم تمديده لجرائم أخرى[4]، بحيث استحدث المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وبالخصوص جرائم الإرهاب أسلوب التقاط الصور، وذلك بمناسبة تعديل ق ا ج، بموجب القانون رقم 06-22.

1 – طالبي ليلى ، آليات مكافحة الرشوة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ياجي مختار عنابة، الجزائر 2014، ص309 .

2 – المادة 05 فقرة 02 من المرسوم 161/15.

3 – قدري عبد الفتاح الشهاوي، موضع المراقبة الشرطية احدى درجات السلم الاستدلالي، أنضر الموقع، www.naef.com

4 – المرجع نفسه، ص12

ولم يعرف المشرع الجزائري عملية التقاط الصور، وإنما أشار إليها بمصطلح "الالتقاط" فقط،[1] إلا أن هناك من عرفها بأنها تلك التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور

حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية الشخص أو عدة أشخاص بأسلوب التصوير الفوتوغرافي، كما أن التقاط الصور بعد عملية يتم من خلالها وضع الترتيبات التقنية، من أجل التقاط الصور لشخص او عدة أشخاص في مكان خاص دون موافقتهم. [2]

المطلب الثاني التسرب

يعتبر من قبيل اساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة وخاصة الموصوفة منها بالأعمال الإرهابية والذي استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية[3] الا ان التسرب نظام منذ عهد الفراعنة اعتمد المرشدين كعيون للسلطة الحاكمة وتمت الإشارة لذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام حيث استعان بهم فرعون لجمع المعلومات عن صبية اليهود كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الستينات القرن الماضي تجسدت في فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي وسندرس هذا الاسلوب من خلال اربع فروع أساسية

1 – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص24.

2 – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص113.

3 – انظر مواد من 65 مكرره 11 الى 65 مكرره 12 من قانون الاجراءات الجزائرية

الفرع الاول مفهوم التسرب

اولا التعريف اللغوي للتسرب

تسرب تسريب من الماء دخل في البلاد تسرب بمعنى دخل خفاء كدخولي الجاسوس[1] اي تسرب الجاسوس ومرادفها اخترق وهي مصطلح قانوني

ثانيا التعريف القانوني للتسرب

عرفه بعض من الفقه الفرنسي بان التسرب هو طريق يقدم من خلالها موظف الشرطة بصفته وبهوية مستعارة بنسج علاقات مع شخص او أكثر يشتبه ارتكابهم جريمة ما او الشروع في ارتكابها بصفة مؤكدة ضمن جماعة اجرامية منظمة في جنحة او جناية يجوز بشأنها اجراء التسرب[2]

كما انه في عديد البلدان العربية عرف نظام التسرب في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات وذلك بتنكر رجال الشرطة القضائية تحت مسؤوليه ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية الجنحة باتهامهم انه الفاعل معهم وشريك[3]

عرفه المشرع الجزائري في قانون الاجرائات الجزائية انه" التسرب هو قيام ضابط او أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وبمراقبة الأشخاص المشتبه فيه ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم وشريك[4]

1 – القاموس الجديد للطلاب علي بن هاديه الجيلاني بن الحاج يحيى بلحسن البلي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991 ص 20

2 – Charistian de valkeneer, Manuel de l'enquete pénale, 4éme edition, larcier, Bruxelles, 2014, p303

3 – انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية.

4– انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني اجراءات عمليه التسرب

اولا جرائم التي يستوجب فيها التسرب

لم يترك المشارع الجزائري المجال المفتوح بعد اقتصار بهذا الاجراء على نوع معين من الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر كما ذكرنا سابقا ويعتبر واخطارها الجرائم تهديد كبير على امن وسلام في البشرية جمعاء

ثانيا شروط عمليه التسرب

احاطه مشروع الاجراءات وفي هذا الاسلوب بالجملة من الشروط لضمان امن المتسرب واهداف العملية وهي كالاتي[1]

- تحديد طبيعة الجريمة وقد حددها المشارع في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية تأثرت الفتاه والامر المتعلق بمكافحه التهريب كما ذكرنا سابقا وهي متعددة على سبيل الحصر
- تحديد سبب اللجوء على اجراء التسرب إذا يستوجب قانون على ضابط الشرطة القضائية ان يحرر تقرير كتابي للجهة القضائية المختصة بالترخيص المباشرة لأجراء وكيل الجمهورية وهذا هو الواقع العملي حسب مختلف في الجمعيات الأمنية المتمتعة بصفه الضبطية القضائية او القاضي التحقيق كمبدأ عام تبقى لقوانين الاجراءات الجزائية[2]
- وفضلا عن البيانات والمعلومات فعل المتسرب كذلك يجب على الضابط المكلف تبيه مبررات ودواعي اللجوء للتصرف في اجراء في مرحله جمال استدلال

[1]– فوزي عمارة اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط والصور التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجله العلوم الإنسانية العدد 33 جامعه قسنطينة الجزائر جوان 2016 ص 48.

[2]– شوره في يوسف التسرب كسلوب للتحدي والتحقيق والاثبات مجله المستقبل مدرسه الشرطة سيدي بلعباس الجزائر ص03.

- الاذن بمباشره العملية يكون الاذن الرخصة التي تخول الضابط الشرطة القضائية البدء بمباشره الاجراء والتوغل داخل الجماعة الإجرامية لاحقا للتقرير المقدم من طرف الضابط المتسرب للسيد وكيل الجمهورية مدير الضبطية القضائية دم رخصه الاذن بالتسرب بالملف القضائي بعد انتهاء التسرب وليس بعد تحريرها والعملية تكون سرية لا يتعدى العلم بها عن ثلاثة القاضي المرخص للعملية، والضابط المنسق والاعوان المتسربين

وشروط الاذن كالتالي

- الكتابة
- تسبيب الاذن مقتضيات المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية تحديد هويه الشرطة القضائية المنسق

القضائية الذي العملية تحت مسؤوليته وينسق بدوره مع الاعوام المتسربين وذلك من خلال تلقي تقارير دوريه يتم عن العملية وامدادهما بالوسائل اللازمة للتحدي والتحقيق فهو الذي يساعد على التنسيق بين المتسرب والجهة الأذنة بالتسرب وشروط الاذن كالتالي[1]

- وقد اجاز المشرع سماع الضابط المنسق دون ثواب صفته شاهدا وهذا ما لم يتعرض اليه في الواقع العمل حسب تصريحات مختلف الجهات الأمنية وهذه الإجازة بالرغم انه لم يشهد الواقعة بعينيه وهذا الامر مخالف لمفهوم الشهادة القضائية[2]
- اعجاز المشرع في حاله الضرورة تسرب ان يخرج عما الاتفاق عليه في إطار التدابير والاجراءات التي يراها مناسبه وهذا دون ان تقع عليه المسؤولية[3]

1 – انظر المادة 65 مكرر فقره 2 من قانون الاجراءات الجزائية

2 – محمد خزي قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2000 ص 74

3 – فوزي عمارة المرجع السابق ص 49

ثالثا: صور تنفيذ عمليه التسرب

وضع المشرع اليه قانونيه وكذلك الجهات المختصة تنتمي اليه التقنية لأجل حماية المتسرب ونجاح الاسراء وهي ثلاث صور نبينها كالاتي

أ- الصورة الاولى المتسرب كفاعل أصلي

كأصل عام نصت المادة 41 من قانون العقوبات على انه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل.... [1]

وبالتالي المتسرب اجازه له المشرع ان يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم إذا تولت تنفيذ الاعمال المادية المشكلة كيف يدخل صوره الفاعل قيام المسؤولية الجزائية على ذلك[2]

ب- الصورة الثانية المتسرب كشريك

الاشتراك في الجريمة ومن قبيل المساهمة الجنائية تبقى لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات فشكل المساهمة بالنسبة للعون المتسرب خاصه في الجرائم الإرهابية تكون بالمساعدة في تنفيذ الاعمال المادية من خلال تقديم ملجا او مركبه او اي شيء اخر للجماعة الإرهابية مع العلم بالسلوك الاجرامي

وبالتالي المتسرب هنا يأخذ حكم الشريك من خلال مساهمته في الاعمال العضوية بمفهوم المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات كما انه ايام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 65 حكم من نفس القانون دون القيام المسؤولية الجزائية[3]

1 – انظر المادة 41 من قانون العقوبات

2 – انظر المادة 65 مكرره 14 من قانون الاجراءات الجزائية

3 – ليلى طالبي المرجع السابق ص 301

ج- الصورة الثالثة المتسرب كخاف

جريمة قائمه بذاتها عرفها المسرع بموجب المادة 370 والمتسرب كأخياف من يأخذ حكم الشريك وهذا من خلال اخفاء العائلات الإجرامية إذا اقتضى تحقيق ذلك ويكون ذلك دون قيام المسؤولية الجزائية[1]

مده التسرب حددها المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 65 حكم مكرر مده لا يمكن ان تتجاوز اربعه أشهر قابله للتجديد مره واحده إذا ما دعت الضرورة كما اجاز للقاضي ان يوقعها قبل انتهاء المدة المرخص بها[2]

الفرع الثالث المسؤولية القانونية للمتسرب

الاصل العام هو قيام المسؤولين الجزائريين عند ارتكاب تصرفات غير قانونيه الا انه والعديد من الاعتبارات الموضوعية والعملية للتسرب يتم وسط الجامعة للتسرب جامعه اجراميه فان المشرع قام بأسقاط المسؤولية الجزائية عن الافعال والاعمال التي تقام في إطار تنفيذ المهمة كما اجاز ايضا بعض الوسائل التي يجرمها القانون[3]

اولا الافعال التي يبرزها القانون في اجراء التسرب وجاء ضمن نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية

ملف حيازة نقل وتسليم واعطاء او اقتناء ما يلي

المواد الاموال المنتجات الوثائق المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها

---

1 – القاموس الجديد للطلاب، علي بن الهادية، والجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 20.

2 –أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، 2006، ص 54.

3 – محمد فاروق عبدالحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق البحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ص240. http://library.navss.edu.sa/cgi-bin/kona/opac=detail.pl

استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة

- الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي
- وسائل النقل والتخزين
- وسائل الايواء والحفظ
- كذلك وسائل الاتصال

وبالتالي المشرع سخر لي عون متسرب جميع هذه الصالحيات لتقديم الدعم المادي وكذلك كسب الثقة وتبديد الشكوك من ناحية لتحقيق غايته من البحث والتحري

ثانيه على الاعفاء من المسؤولية

تبقى لي احكام العامة لقانون العقوبات يتقرب مبدا الاعفاء المتسرب من المسؤولية بموجب حكم المادة 39 من القانون[1]

ومن الناحية الإجرائية كل من الضابط المنسق والعامل المتسرب لا يقومون بالأعمال التحضيرية لا يقومون بالأعمال التحضيرية التي تؤدي بارتكاب الجرم بل يساهم في اتمام الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 تحت استعمال هويه مستعارة غير الشخصية وصف الشرطية لا تعتبر من قبل الاعمال التحضيرية للت علقها المباشر بالعملية والتي المحترف فيها ان لا تستمر بصفه عربيه بعيده كل البعد عن الاوساط الإجرامية وسلامه للعون المتسرب[2]

1 – لمزيد من التفاصيل انظر المادة 39 من القانون العقوبات

2 – انظر المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الرابع اثار عمليه التسرب

الاجراءات ثلاث اساسيات

- ✓ التقدير المتضمن العملية القانونية
- ✓ الجرائم العربية المكتشفة خلال التسرب
- ✓ بطلان اجراءات التسرب
- ✓ التقرير المتضمن للتسرب وقيمته القانوني

بعد اتمام عمليه التسرب يقدم ضبط الشرطة القضائية المنسق في عمليه التسرب بتحرير تقرير عن عمليه التسرب الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينه الجريمة وكون الجريمة الإرهابية خطيره لا يذكر كل شيء ضمانه للعون المتسرب من الخطر في الاصل ان هذه التقارير هي تتضمن تحديات ومعاينات ماديه قام بها المتسرب ونتائج تحقيقيات التمهيدية ضمن الملف الاجرائي لتأكيد شرعيه الاجراء وحفاظا لحق الدفاع ومبدأ مواجهه الخصوم وهي خاضعه لرقابه القاضي الموضوع[1]

ب/ الجرائم العرضية المكتشفة خلال التسرب:

لم يتطرق له المشرع الجزائري في التسرب الى انه معمول به في الواقع العملي وسنوضح ذلك فيما يأتي على عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والذي نص عليه صراحه في احكام المادة 65 مكرر سته في فقرتها الثانية

فالمشرع تعدد الي بين انه لم ينص عليها ليس في التصرف فقط بل حتى في اساليب التحري العادية كتفتيش مثلا والذي غالبا ما يصادف في اكتشاف جرائم عارضه مثلا الاذن الصادر بالتفتيش عن المخدرات واذ بالتفتيش فيه كميات معتبرا من الذخيرة الحية وهنا وحسب الواقع

1 – خالدي الشريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم السفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة 2019، ص 253

الاجراء التطبيقي يتم تبليغ وكيل الجمهورية وتقوم الاجراءات بتحرير محضر عرضي ولا يترتب عن ذلك البطلان[1]

ج/ بطلان الاجراءات التسرب:

يترتب البطلان في حال عدم مراعاة الاجراءات الشكلية والموضوعية في الاذن بالتسرب وبالتالي يلحق البطلان الى الاعمال والنتائج عملا بالمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل[2]

1 – خذيري عبد الغني، موسى نورة (سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 1 المجلد 05 مارس 2020، ص 153

2 – ليلى طالبي، المرجع السابق، ص 309

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل الاجرائي الى الاساليب او بالأحرى الوسائل التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في مجال البحث و التحري و جمع الاستدلالات فيما اذا تعلق الامر بالجرائم الارهابية.

و من بينها أساليب عادية حيث قام بتمديد الاختصاص بموجب عديد التعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية، كما ان المشرع الجزائري أيضا لم يغفل عن توسيع صلاحيات رجال الضبط القضائي في حال التوقيف للنظر و تفتيش المساكن، كذلك أساليب البحث و التحري الخاصة و المتمثلة في المراقبة بنوعيها التسليم المراقب و الذي تداركه المشرع مؤخرا و الترصد الالكتروني و ذلك من خلال تسجيل الاصوات و اعتراضا المراسلات و التقاط الصور. و نذكر الاسلوب الثاني و هو أسلوب التسرب أو الاختراق كما جاء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ومدى نجاعتها في تمام مرحلة البحث و التحري عن هذا النوع من الجرائم لخطورتها و تطورها الدائم و المستمر.

خاتمة

خاتمة

ان موضوع البحث و التحري عن الجرائم الارهابية، يعد من أبرز المواضيع التي يتناولها الباحثين سواء على الصعيد الوطني او الدولي، حيث تعتبر الجرائم الإرهابية منقبيل الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي بدورها تعرف تطورا ،مما استوجب تنوع أساليب البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم من طرف الضبطية القضائية، ولهذا يجب على الدولة القيام بالاجراءات الضرورية للكشف عنها.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن القول ان المشرع الجزائري قد قام بعدة تعديلات اثر تبنيه لعديد الاستراتيجيات للتصدي للعمل الرهابي و التخريبي ،خاصة بعد مصادقته على العديد من الاتفاقيات .

فكون الضبطية القضائية تعد من اكثر الاجهزة المساهمة للتصدي للجريمة عامة و الجرائم الارهابية خاصة ،حيث تختص بالبحث و التحري وجمع الاستدلالات عن هذه الجرائم في المرحلة الاولية السابقة للتحقيق(المرحلة الاستدلالية)،و هي من اهم مراحل الدعوى حيث ان هذه التعديلات بموجب القانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية تم تمديد الاختصاص في هذا النوع من الجرائم و ادخلت ايضا هذه التعديلات على المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 10/19 المعدل و المتمم للقانون ذاته ،حيث جاء هذا الاخير و نزع الصفة عن ذوي الرتب في الدرك الوطني و نفس التعديل طرأ على اعوان الشرطة القضائية المتمتعين بهذه الصفة و هذا بموجب المادة 19من نفس القانون السابق .

حيث ان اضافة لما سبق و بموجب تم تمديد الاختصاص من ناحية مدير الضبطية السيدوكيل الجمهورية لدى مجلس قضاء الجزائر و تبيان علاقته الثلاثية بكل من وكلاء الجمهورية المحليين و ضباط الشرطة القضائية التابعين لهم .

خاتمة:

الا انه نجد ان اختصاصات الضبطية القضائية تنوعت بين العادية منها و اخرى استثنائية، فالاختصاصات العادية هي التي تتم مباشرتها في جميع الجرائم، الا انه في هذا النوع من الجرائم الارهابية وسع المشرع من صلاحيات الضبطية في اجراء التوقيف للنظر الا انه بموجب التعديل 02/15 أ قر نفس الضمانات للموقوف و جاء بأخرى جديدة و هي حق الاتصال الاجنبي ببلده و حدد افراد العائلة المعنيين بالاتصال، كذلك بصدور الامر 12/15المتعلق بحماية الطفل عاد المشرع ليتدارك ما غفل عنه و يعدل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للقصر و عزز بدوره جميع الضمانات من الناحية الرقابية وفقا لذات الامر .

اما فيما يتعلق بإجراء التفتيش فقد وسعه المشرع في ظل المرسوم التشريعي 03/92 و ادرجه ضمن قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 06/22 .

كما انه اضافة للإجراءات العادية أضاف المشرع أساليب تحري خاصة يباشرها رجال الضبطية القضائية كمهام استثنائية وفقا للشروط القانونية في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية اهمها جرائم الارهاب ، و المتمثلة في أسلوبي المراقبة و التسرب و التي لا يزال المشرع يأتي بتعديلات تقتضيها مجريات هذه الاساليب الخاصة ،فالتسليم المراقب و الذي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كذلك التسرب مدى حساسيته كاجراء ، و أمدهم بسلطات جديدة بموجب القانون رقم 04/09التسليم المراقب.

ومن خلال التعمق في دراسة موضوع دور الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم الارهابية توصلنا لجملة من النتائج نذكرها كالاتي:

- يلعب جهاز الضبطية القضائية دورا هاما في مجال مكافحة الجرائم الارهابية .

- خروج القواعد الاختصاص المحلي عن القواعد العامة للاختصاص رغم الغاء النصوص الاستثنائية القائمة على الهيئات القضائية الخاصة و ادماج قواعدها في القانون العام ، و هو

خاتمة:

ما كرس مبدأ التحول من القضاء الجزائي الى القضاء الجزائي المتخصص في جرائم الارهاب على مستوى التحريات الاولية للتحقيق.

– توسيع صلاحيات اجراءات التوقيف للنظر و اجراءات التفتيش.

– اتساع التوقيف للنظر من حيث المدة واختلافها من البالغين الى الاحداث مما يؤدي لصعوبة انهاء التحقيق في القضايا المختلطة .

– الاعتماد على اساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة الارهابية رغم المخاطر الناجمة عن استخدامها لما فيها من مساس بالحياة الخاصة .

و انطلاقا من النتائج المتحصل عليها نلجأ الى طرح بعض الاقتراحات و جملة من التوصيات:

- زيادة توسيع اختصاصات و ضمانات رجال الضبط القضائي نظرا لخطورة الجرائم التي يحتكون بها ميدانيا
- توفير الامكانيات اللازمة سواء القانونية منها او المادية من اجل تسهيل البحث و التحري و منحه السرعة الاجرائية و الميدانية لمكافحة الجرائم الخطيرة خاصة الارهابية منها.
- ضرورة انشاء هيئات قضائية مختصة لمكافحة الجرائم الارهابية سواءا على مستوى النيابة العامة او التحقيق الابتدائي (المرحلة الاستدلالية).
- تخصيص فصل لاسلوب التسليم المراقب ضمن قانون الاجراءات الجزائية كغيره من الاساليب المستحدثة ،و ذلك من أجلمعرفة النظام القانوني الخاضع له و كيفية مباشرته .
- ضرورة توحيد المصطلحات بين قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يخص اساليب التحري الخاصة.
- النظر في امكانية انشاء المركز الوطني للأمن القومي,

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

المراجع باللغة العربية

أولا:النصوص القانونية

1-التشريع الاساسي :

- ✓ الدستور الجزائري 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في 7سبتمبر1996 المتضمن الدستور الجزائري للجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية،عدد الصادر في 8 ديسمبر1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16مارس2016،المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،عدد 14صادر في 7مارس 2016.

2-الاتفاقيات :

- ✓ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998 المؤرخة في 1998/04/22 المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 1998،93.
- ✓ -اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب و مكافحته المبرمة بتاريخ 12جويلية1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 2000/04/09 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد30،سنة 2000.
- ✓ -اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في2002/11/15،المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55

المؤرخ في 2002/02/05،الجريمة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 09،سنة 2002،.

3 -التشريع العادي:

- ✓ الامر 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية ،العدد48،مؤلرخة في 10 يونيو سنة 1966،المعدل و المتمم .
- ✓ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 49،لسنة 1966،معدل و متمم.
- ✓ قانون رقم 91- 20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62 مؤرخ في 1991/12/04
- ✓ مرسوم تشريعي 03/92 المؤرخ في 30سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد70،سنة 1992.
- ✓ مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في ديسمبر 1993 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 80 مؤرخ في 1993/12/05
- ✓ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 14/ 183 المؤرخ في 2014/06/11 المتضمن انشاء مصلحه التحقيق القضائي لمديريه الامن الداخلي بدائرة الاستعلام والامن ومهامها وتنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 لسنة 2014
- ✓ القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، سنة 2015

- ✓ قانون رقم 19-10 مؤرخ في 2019/12/11 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 18 مؤرخ في 2019/12/17
- ✓ قانون رقم 19-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج1 عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019
- ✓ الأمر 20-03 المؤرخ في 2020/07/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- النصوص التنظيمية :

- ✓ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979
- ✓ القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01، المتعلق باختصاص أعوان الصحة النباتية ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 1987/07/29
- ✓ القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج ر العدد 06 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 2011/03/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر عدد 62 مؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62 مؤرخ في 04 / 12/ 1991

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 96-265 على: "**يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية او جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا**"

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 96- 265 مؤرخ في 1996/02/25 يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، جر ، عدد 47 مؤرخ في 17 أوت 1996.
- ✓ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 يتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2001/08/19
- ✓ المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 هدفها الأساسي تمويل الإرهاب و تبييض الأموال
- ✓ القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ: 2005/09/04
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ،وكلاء الجمهورية ،قضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 63، 2006
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 11-127
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 183/14 المؤرخ في 2014/06/11،المتضمن انشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الامن الداخلي بدائرة الاستعلام و الامن و مهامها و تنظيمها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 32،لسنة 2014.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08 ،المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 53،سنة 2015.
- ✓ المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 2017/03/29

4- الكتب:

- ✓ أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، 2006
- ✓ بولافة سامية، الساسي مبروك، الأساليب المستخدمة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية جامعة باتنة كلية الحقوق، العلوم السياسية العدد 09، جوان 2016
- ✓ حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم ارهاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2013/2012
- ✓ سردار علي عزيز، النطاق القانوني للإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب، القانونية، دار شتات، للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010،
- ✓ عبد الله ماجد الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2010
- ✓ القاموس الجديد للطلاب، علي بن الهادية، والجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991
- ✓ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/7 يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج1، عدد 53 سنة 2015
- ✓ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص51.

- ✓ محمد خزي قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2000.
- ✓ محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة 1995
- ✓ نصر الدين هنوني ودرين يقدح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
- ✓ ياسر الأمير فاروق، مرلقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة 2019.

5- المقالات و المجلات:

- ✓ شوره في يوسف التسرب كسلوب للتحدي والتحقيق والاثبات مجله المستقبل مدرسه الشرطة سيدي بلعباس الجزائر
- ✓ فوزي عمارة اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط والصور التسرب كأجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجله العلوم الإنسانية العدد 33 جامعه قسنطينة الجزائر جوان 2016
- ✓ خذيري عبد الغني، موسى نورة، (سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجريمة الإرهابية)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
- ✓ شيخ ناجية، (إجراء التسرب في القانون الجزائري)، مجلة معارف، العدد 25، ديسمبر 2018

6- الرسائل العلمية

- ✓ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013،

- ✓ طالبي ليلى ، آليات مكافحة الرشوة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ياجي مختار عنابة، الجزائر 2014،
- ✓ القاموس الجديد للطلاب علي بن هاديه الجيلاني بن الحاج يحيى بلحسن البلي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991
- ✓ محمد خزي قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرهومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2000
- ✓ خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، الجزائر، 2019.

7- المواقع الإلكترونية :

- ✓ قدري عبد الفتاح الشهاوي، موضع المراقبة الشرطية احدى درجات السلم الاستدلالي، أنضر الموقع، www.naef.com
- ✓ محمد فاروق عبدالحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق البحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، library.navss.edu.sa.

8- المراجع باللغة الأجنبية:

- ✓ Charistian de valkeneer, Manuel de l'enquete pénale, 4émé edition, larcier, Bruxelles, 2014,

الملاحق

الملحق 01

وزارة الداخلـيـة
المديريـة العامـة للآمـن الوطنـي
أمـن ولايـة.....
المصلحة.....
رقم:.....

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

- محضـر سمـاع أقـوال -

- / **إنه في:** يوم ..... **الموافق** ..... **من شهر** ....------.....---

/ **السنة:** .....----------

- / **الساعة:** .....---------- /

نحن: ضابط الشرطة / ش و، رئيس .....------.....

بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن .....----------..-----...---------

/ **ضابط الشرطة القضائية** المقيم بـها .---------- /

بمساعدة ----------

- / عملا بنص المادة ..... و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و وبناء على التحقيق المفتوح في قضية----------

أدلى لنا بما يلي.----------

========== **عـن الهويـــة** ========== -

اسمي/ يجب ذكر الهوية كاملة.

==========/ عـن التصريحـات / ==========

.....

.....

.....

.....

. - / بعد قراءة المعني بالأمر للمحضر وقع و وقعنا معه----------

- المعني بالأمر- **- ضابط الشرطة –**

الملحق 02

وزارة الداخلـيـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
المديريـة العامـة للآمـن الوطنـي
أمـن ولايـة .....
المصلحـة .....
رقم.....

- محضـر تفتيـش و حجـز -
(في حالة التحقيق الابتدائي)

قضيـة .....

- / **إنه في:** يوم ..... الموافق ..... من شهر .....
- / **السنة:** ألفيـن و ستـة.....
- / **الساعة:** .....
- / **نحن:** ضابط الشرطة / .....، رئيس ..... بالمصلحة ....
- / **ضابط الشرطة القضائية** المقيم -
- / بناء على معلومات/ في اطار التحقيق المتعلق بـ..... إنتقلنا على جناح السرعة إلى عين المكان رفقة عناصر المصلحة----------
-/ عملا بنصي المادتين 63 إلى 64 من قانون الإجراءات الجزائية و نظرا لما سلف ذكره، و في هذا اليوم الموافق لما هو مذكور أعلاه، و بمساعدة .....، التابعين للمصلحة. / عند وصولنا إلى عين المكان، .....**وصف عملية التقرب من صاحب المسكن** ..... ، دخلنا المسكن رفقته .----------

الموضـوع: محضر تفتيش .....

- / باشرنا و بحضوره الدائم للمعني عملية التفتيش على الساعة..... ....**وصف دقيق للمسكن وعملية التفتيش داخله**..... ....

التكييـف .....

- / إنتهت عملية التفتيش على الساعة..... من نفس اليوم.
- / بعد تلاوة المحضر على المعني بالأمر أكد ما جاء فيه و وقع ووقع المساعدون و وقعنا معه
- / أغلق المحضر على الساعة.....من اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .----------

- المعني بالأمر- **- المساعدون -** **- ضابط الشرطة -**

.../...

الملحق 03

وزارة الداخلـية
المديريـــة العامـــة للآمـن الوطنـــي
أمـــن ولايـــــة .....
المصلحـة .....
رقم:.....

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

- محضـر انتقال و معاينـــة -

قضيـــة
.....

= / إنه في: يوم ..... الموافق ..... من شهر .....---
= / السنة:.....---.....----------
= / الساعة: .....----------.....----------
= / نحن: ضابط الشرطة / .....، رئيس .....
بالمصلحة ....----------
= / ضابط الشرطة القضائية المقيم بـها .----------
.....
.....حيثيات و وقائع واسباب اجراء المعينة.....
.....
.....

الموضـوع:
محضر انتقال و معاينة

.....
- نظرا لما سبق ذكره قمنا بالمعاينة التالية.----------
* **المعاينـــة الخارجيـــــة**.----------

كل ما يتعلق بالموقع مع الوصف الخارجي لمكان المعاينة (مسكن)--

* **المعاينـــة الداخليـــــة**----------

وصف مكان المعاينة من الداخل

التكييـف

- المساعدون

- ضابط الشرطة -

.../...

الملحق 04

نموذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة قسنطينة

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن بالتسرب

- بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11-12-13-14-15 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على التقرير الاخباري الأولي المحرر بتاريخ.....
- بعد الإطلاع على طلب الضبطية القضائية المؤرخ.....
- بعد الإطلاع على طلب إجراءات التحقيق الساري بخصوص قضية.....

لهذه الأسباب

نحن وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق لدى محكمة قسنطينة
نأذن بتسريب مفتش أو عون الشرطة
ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة أعلاه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد.....
ويبقى هذا الإذن صالح لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد عملا بنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا في
وكيل الجمهورية
قاضي التحقيق